النَّصُّ الأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْمُطابَقَةُ (الْمُطابَقَةُ النَّحوِيَّةُ في شِعْرِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَرَ الباهِلِيِّ، دِراسَةٌ وَصْفِيَّةٌ) (وَواعد اللغة العربية، د. مبارك، مبارك -الجامعة اللبنانية. الناشر: الشركة العالمية للكتاب ومكتبة المدرسة 1413 / 1993-الرابط موسوعة المستكشفين والمخترعين، موريس شربل دار الكتب العلمية -بيروت 1411 / 1991)

الْمؤلِّفُ في سُطور:

(اَلْعَبُّودي، د. عَلاءُ عَبْدُ الأميرِ وُلِدَ بِدِيوَانِيَّةِ - الْعِرَاقِ فِي 30 كَانُونِ الأَوَّلِ 1976م. وتَخَرَّجَ فِي الْإِعْدَادِيَّة: عام 1994م. وحصل على الْباكالُورْيُوس، وَالْماجِسْتِير، واَلدَّكْتُوراه مِنْ جامِعَةِ الْقادِسِيَّةِ - كُلِيَّةِ الآدابِ، كَمُدَرِّسٍ مُساعِدٍ، ما بين 2002 الْقادِسِيَّةِ. وعَمِلَ في جامِعَةِ الْقادِسِيَّةِ - كُلِيَّةِ الآدابِ، كَمُدَرِّسٍ مُساعِدٍ، ما بين 2002 و802، وَهُوَ يَعْمَلُ الآنَ أُسْتاذاً فِي كُلِيَّةِ التَّرْبِيَةِ الأساسِيَّةِ بِجامِعَةِ الْكُوفَةِ)

أَسْئِلَةٌ تَمْهِيدِيَّةٌ:

- ما مَعْنَى الْمُطَابَقَةِ فِي النَّحُو؟ هَلْ سَمِعْتَ هَذَا الإصْطِلاَحَ مِنْ قَبْلُ؟
 - ما مَعْنَى الْمُطَابَقَةِ الْمُطَابَقَةِ فِي اللُّغَةِ وَالإصْطِلاح؟
 - وَمَا تُفِيدُكَ كَلِمَةُ " الْمُطَابَقَةُ" بِالأَصْل؟
 - هَلْ تَعْلَمُ مَا هُوَ غَرَضُ الْمُطَابَقَةِ فِي مُصْطَلَحَاتِ النَّحْوِ
 - وَكُمْ حَالاً للاسْم مِنْ حَيْثُ الْمُطابَقَةِ النَّحَويَّةِ؟
 - هَلْ تَعْرِفُ إِلَى كَمْ قِسْمٍ تَنْقَسِمُ ٱلْمُطَابَقَةُ النَّحَوِيَّةُ؟

ٱلنَّصُّ

1. أولاً مَفْهُومُ الْمُطَابَقَةِ فِي اللَّغَةِ مَادَّةُ " طَبَق: " فِي الْمُعْجَمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ ذَاتُ دَلاَلَةٍ مُعْجَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: وَضْعُ شَيْءٍ مَبْسُوطٍ عَلَى مِثْلِهِ حَتَّى يُعَطِّيِّهُ. مِنْ ذَلِكَ الطَّبَقُ. وَعُدُ مَعْجَمِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: وَضْعُ شَيْءٍ مَبْسُوطٍ عَلَى مِثْلِهِ حَتَّى يُعَطِّيِهُ. مِنْ ذَلِكَ الطَّبَقُ. وَقُدْ تَطَابَقًا. وَمِنْ هَذَا قَوْهُمُ : تَقُولُ: أَطْبَقُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ، فَالأَوَّلُ طَبَقٌ لِلثَّانِي؛ وَقَدْ تَطَابَقًا. وَمِنْ هَذَا قَوْهُمُ أَتَ الْعَبْقُ اللَّهُ عَلَى كَذَا، كَأَنَّ أَقُوالْهُمْ تَسَاوَتْ حَتَّى لَوْ صُيِّرَ أَحَدُ هُمَا طَبَقًا لِلآخَرِ لَصَلُحَ.

² تَانِياً - مَفْهُومُ الْمُطَابَقَةِ فِي الْإصْطِلاحِ (2) جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُطَابَقَةِ فِي الْمُطَابَقَةِ فِي الْمُطَابَقَةِ فِي الْمُصَادِرِ النَّحَوِيَّةِ الْمُحْتَلِفَةِ. فَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَادِرِ النَّحَوِيَّةِ الْمُحْتَلِفَةِ. فَقَدْ ذَكَرَ سِيبَوَيْهُ فِي مَعْرِضِ الْحَدِيثِ عَنْ لَمْحَةِ " أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثُ": وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ ضَرَبُونِي قَوْمُكَ، وَضَرَبَانِي أَحَواكَ "

3. غَيْلِيلُ هَذِهِ الجُمْلَةِ: إِنَّ الأَصْلَ فِي "ضَرَبُونِي قَوْمُكَ"، وَ"ضَرَبَانِي أَحَواكَ": "ضَرَبَنِي قَوْمُكَ"، و"ضَرَبَنِي أَحَواكَ"، بِإِفْرادِ فِعْلِ "ضَرَبَ" وِلَكِنْ يُقَالُ هُنَا فِي صِيغَةِ الجُمْعِ لِيَتَطَابَقَ قُوْمُكَ"، واضَرَبَنِي أَحَواكَ "، بِإِفْرادِ فِعْلِ "ضَرَبَ" وِلَكِنْ يُقَالُ هُنَا فِي صِيغَةِ الجُمْعِ لِيَتَطَابَقَ الْفُعْلُ بِالْفَاعِلِ مِنْ حَيْثُ الْكَثْرَةِ عَلَى لَمْحَةِ "أَكَلُونِي الْبَراغِيثُ"، وَلذَا شُمِّي كِمَا "الْمُطَابَقَةُ". وَاللّهُ مَا لِي صُورَةٍ مِنْ صُورِهَا، وَهِيَ الْمُطَابَقَةُ الإِعْرَابِيَّةُ، وَسَمَّاهَا بِالْمُوافَقَةِ.

وَأَشَارَ لَهَا أَيْضًا فِي مَعْرِضِ الْحُدِيثِ عَنِ الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْوَاقِعَةِ حَبَرًا مِنْ غَيْرِ رَابِطٍ. وَالْحَامِي أَوَّلُ مَنْ حَدَّ هَذَا الْمَفْهُومَ" مفهوم المطابقة" مِنَ النُّحَاةِ بِقَوْلِهِ: "فِي أَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَعْنِي أَوَّلُ مَنْ حَدَّ هَذَا الْمُفَابَقَةُ وَالتَّذِيرِ وَالتَّأْنِيثِ". الإِفْرَادِ وِالتَّنْيِةِ وِالْجُمْع، وِالتَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ".

4. نَفْهَمُ مُمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْمُطَابَقَةَ، مِنْ عَنَاصِرِ الْوُضُوحِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَهِيَ مِنَ الضّمائم الشَّكْلِيَّةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْغُمُوضَ وَتُؤَدِّي إِلَى أَمْنِ اللَّبْسِ؛ وَتَتَحَقَّقُ فِي الإِفْرَادِ وَالتَّنْيَةِ وَالْجُمْعِ، وَالتَّنْيَةِ وَالْجُمْعِ، وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْيِةِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْيِةِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْيَةِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْكِيرِ وَالتَّنْيَةِ مِنْ وَجُودِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ أَجْزاءِ الْجُمْلَةِ مِنْ أَجْل أَنْ تَتَوَثَّقَ الصِّلَةُ فِيمَا بَيْنَهَا.

5. ثَالِقًا - غَرَضُ الْمُطَابَقَةِ الْمُطَابَقَةُ النَّحَوِيَّةُ مِمَّا لا يُسْتَغْنَى عَنْهَا فِي بِنَاءِ الجُمْلَةِ؛ فَهِيَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى إِيضَاحِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ عِنْدَ غِيَابِ القرائن الأُخْرَى، كَالإعْرابِ مَثَلاً. وَظَاهِرَةُ الْمُطَابَقَةِ تُعْطِي لِلْمُتَكَلِّمِ وَالْمُنْشِئِ سَعَةً فِي التَّعْبِيرِ، وَبِخَاصَّةٍ عِنْدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّا خِيرِ، وَبِخَاصَّةٍ عَنْدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّا خِيرِ، وَيَادَةً عَلَى أَنَّهَا تُوثِقُ الصِّلَةَ بَيْنَ رُكْنَيْ الجُمْلَةِ الرَّئِيسَيْنِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا التَّعْبِيرِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّعْبِيرِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّعْبِيرِ، وَيَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ اللَّعْةُ وَتُؤدِي فَهُمُ كثيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ النَّحُويَّةِ، وَمِنْ دُونِهَا لَنْ يَكُونَ هُنَاكَ نِظَامٌ تَرِدُ عَلَيْهِ اللَّعْةُ وَتُؤدِي بِتَأْثِيرِهِ وَظَائِفَهَا الْمُحْتَلِفَةَ.

6. رَابِعًا - أَنُواعُ الْمُطَابَقَةُ أَحُوالُ الإسْمِ عَشَرَةٌ: وَهِيَ الرفعُ وَالنَّصْبُ وَالْحُرُ، وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّعْرِيفُ وَالتنكير، وَالإِفْرادُ وَالتَّثْنِيَةُ وَالْحُمْعُ. وَلا يَكُونُ الإسْمُ عَلَيْهَا وَالتَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، وَالتَّعْرِيفُ وَالتنكير، وَالإِفْرادُ وَالتَّشْيَةُ وَالْحُمْعُ. وَلا يَكُونُ مَرْفُوعًا مَنْصُوبًا كُلُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا فِي بَعْضِهَا مِنَ التَّضَادِّ؛ لِأَنَّ الإِسْمَ لا يَكُونُ مَرْفُوعًا مَنْصُوبًا مُؤرَدًا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلا مُعَرَّفًا مِنَ المَّرْدَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلا مُعَرَّفًا مِنْ المَوْرَدُ مِنْ وَمَعْمُوعًا، وَلا مُنَكَّرًا مُونَا مُؤرَدًا فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ أَرْبَعَةً مِنْهَا.

7. خَامِسًا - ٱلْمُطَابَقَةُ النَّحَويَّةُ:

أ. إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَّامَّةً؛ فَهِي تَكُونُ فِي الإِعْرَابِ، وَالنَّوْع، وَالْعَدَدِ، وَالتَّعْرِيفِ وَالتنكير.

ب. أَوْ جُزْئِيَّةً؛ وَهِيَ؛ تَكُونُ فِي بَعْضِ الصُّورِ وَالْقَرائِنِ، أَيْ فِي صُورَتَيْنِ مِنَ الصُّورِ الأَرْبَعِ. وَهَاتَانِ

الصُّورَتَانِ غَالِباً مَا تَكُونَانِ فِي الْعَدَدِ وَالنَّوْعِ؛ ذَلِكَ أَنَّ أَهَمَّ الْخُصَائِصِ الَّتِي لاحَظَهَا النُّحَاةُ الْقُدَمَاءُ فِي التَّطَابُقِ الجُّزْئِيِّ هِيَ النَّاحِيَةُ الْكَمِّيَّةُ ثُمُّ النَّاحِيَةُ النَّافِعِيَّةُ.

8. سَادِساً- صُوَرُ الْمُطَابَقَةِ

أ. اَلْمُطَابَقَةُ الْإِعْرابِيَّةُ: اسْتَأْثَرَ الْإِعْرابُ بِاهْتِمِامِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ تِلْكَ الظَّاهِرَةُ الْوَاضِحَةُ فِي اللَّعْةِ الْعَرَبِيَّةِ، الَّتِي تَتَنَاوَلُ أَوَاخِرَ الْكَلِمَاتِ بِالتَّغْيِرِ فِي الْحُرَكَةِ أَوِ الْحُرْفِ، وَهِي غَالِبَةٌ عَلَى اللَّعَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاضَحَةٌ فِيهَا، تَكَادُ تَتَمَيَّزُ بَهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ اللَّعَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَاضَحَةٌ فِيهَا، تَكَادُ تَتَمَيَّزُ بَهَا؛ فَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ النُّصُوصِ وَالْوُصُولِ إِلَى مَعَانِيهَا، وَالْكَشْفِ عَنِ الْعَامِضِ مِنْهَا، وَلَوْلاهُ مَا مُيِّزَ فَاعِلُ مِنْ

مَفْعُولٍ وَلا مُضَافٌ مِنْ مَنْعُوتٌ وَلا تَعَجُّبٌ مِنْ اِسْتِفْهَامٍ... إلى وَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وُجُوهِ الإِعْرَابِ دَالٌ عَلَى مَعْنَى، كَمَا تَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوَانِينُ عِلْمِ النَّحْوِ، وَهَذَا مَا تَكْشِفُ عَنْهُ أَلْفَاظُ الْعُلَمَاءِ الآتِيَةُ:

9. "آلإِعْرَابُ": هُوَ الإِبَانَةُ عَنِ الْمَعَانِي بِالأَلْفَاظِ، أَلاَّ تَرَى أَنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ: أَكْرَمَ سَعِيدٌ أَبَاهُ، وَشَكَرَ سَعِيدًا أَبُوهُ، عَلِمْتَ بِرَ فْعِ أَحَدِ هِمَا وَنَصْبِ الآخرِ، "اَلْفَاعِلَ مِنَ الْمَفْعُولِ". وَفِي نَصِّ السُّهَيْلي، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى اِخْتِصَاصِ الإِعْرَابِ بِالأَواخِرِ؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعَانِي الَّلاحِقَةِ لِلْمُعْرَب،.

وَالْمُطَابَقَةُ الْإِعْرَابِيَّةُ تَظْهَرُ جَلِيَّةً وَاضِحَةً فِي بَابِ التَّوَابِعِ؛ لأَنَّ صُورَ التَّطَابُقِ الْمُمْكِنَةَ هِيَ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَالْجُرُّ.

ب. اَلْمُطَابَقةُ فِي التَّعْرِيفِ والتنكير:

10. وَيتَوَقَّفُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ صُورِ الْمُطَابَقَةِ فَهْمُ الْكَثِيرِ مِنَ الأَحْكَامِ النَّحَوِيَّةِ؛ وَيُقَسَّمُ الْكِثِيرِ مِنَ الأَحْلُ الْمُقَدَّمُ، وَمَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الأَصْلُ الْمُقَدَّمُ، وَمَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُقَدَّمُ، وَمَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُقَدَّمُ، وَمَعْرِفَةٍ، وَهُوَ الْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ.

ج. اَلْمُطَابَقَةُ فِي الْإِفْرَادِ وَالتَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ:

11. اعْتَنَى النُّحَاةُ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْإِفْرَادِ وَالتَّقْنِيَةِ وَالجُّمْعِ؛ لِمَا لَمَسُوهُ فِي اتِّسَاعِ الصَّيَغِ الْمُعَبَّرَةِ عَنْ هَذِهِ الْمَعَانِي وَدِقَّتِهَا فِي مُرَاعَاةِ التَّراكِيبِ، فَوَضَعُوا الْأُصُولَ الَّتِي تَطَّرِدُ فِي ضَوْءِ النُّصُوصِ الَّتِي اِسْتَقْرُؤُهِا وَأَوَّلُوا مَا شَدَّ مِنْهَا، فَذَكَرُوا أَنَّ مِنْ حَوَاصِّ الْإِسْنَادِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُرَاعَاةُ النُّصُوصِ الَّتِي اِسْتَقْرُؤُهِا وَأَوَّلُوا مَا شَدَّ مِنْهَا، فَذَكَرُوا أَنَّ مِنْ حَوَاصِّ الْإِسْنَادِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُرَاعَاةُ النُّونِيةِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُرَاعَاةُ الْإِسْنَادِ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُرَاعَاةُ الْإِفْرَادِ وَالتَّتْنِيةِ وَالْحَمْعِ فِي الْجُمَلِ الإِ سُمِيَّةِ، فَالْمُبْتَدَأُ مَثَلًا: لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ حَبَرٍ يُسَاوِيهِ فِي عُدَّتِهِ. وَالتَّشْنِيةُ تَخْتَصُّ بِالْأَسْمَاءِ وَحْدَهَا دُونَ الْأَفْعَالِ وَالْحُرُوفِ.

د. ٱلْمُطَابَقَةُ فِي التَّدُّكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ:

12. اَلْمُطَابَقَةُ فِي التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ يُرَاعَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوابِ النَّحَوِيَّةِ، كَإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُبْتَدَأُ إِلَى الْخَبَرِ، وَبَيْنَ النَّعْتِ وَالْمَنْعُوتِ. لَقَدْ رَأَى النُّحَاةُ أَنَّ الْحُبَرَ يُطَابِقُ الْمُبْتَدَأُ، وَالْفِعْلَ يُطَابِقُ الْفُاعِلَ، وَالْحَالَ تُطَابِقُ صَاحِبَهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (بِتَصَرُّفٍ مِنْ "المطابقة المُبْتَدَأُ، وَالْفِعْلَ يُطَابِقُ الْفَاعِلَ، وَالْحَالَ تُطَابِقُ صَاحِبَهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. (بِتَصَرُّفٍ مِنْ "المطابقة النحوية في شعر عمو بن أحمر الباهلي، دراسة وصفية"، دكتور علاء عبد الأمير شهيد).

المُفردات:

nahiv açısından Uyum (ن ح و) أَلْمُطابَق ٱلنَّحَوِيَّةُ:

e, a, bir şeye yönelmek kastetmek :غَمَدَ +إِلَى

tanımlayıcı bir incelemede bulundu (ق و م) بِدِراسَةٍ وَصْفِيَّةٍ: (ق و م)

لِظاهِرَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَناثِرَةٍ: (ظهر) (ن ث ر) dilsel dağınık olgu, fenomen لِظاهِرَةٍ لُغَوِيَّةٍ مُتَناثِرَةٍ:

الستَنْبَطَ: (ن ب ط) hüküm çıkardı, icâd etti